نصف الصداق عند الفسخ قبل الدخول فالاصل سقوطه اذ لا تعمر الذمة الا بيقين ولا
اعرف نص رواية في سقوط الصداق في النكاح المفسوخ لعقده فاذا لم يعثر عليه
حتى مات على مذهب من يرى الميراث بينهما ولعيسى في سماعه من النكاح فيمن تزوج
على ان لا ميراث ولا نفقة فسد هذا النكاح للشرط الفاسد لعقده فلها ان اثبت في
الصداق اذ لها بعد الدخول صداق المثل لا المسمى وروى عن اصبغ فيما فسد لصداقه
انه داخل التسمية الفاسدة فاوجب صداق المثل اذا مات الزوج قبل الدخول فكيف
اذا فسد لعقده والصداق صحيح ولقد سئلت عنها من مدة واجبت بوجوب الصداق
والميراث وكان في السؤال زيادة تقوي وجوب الصداق وسئل عن محجور تزوج
ويتيمة وصي ومشرف ولم يشهد عليهما حتى مات المحجور هل يثبت الصداق والميراث
او احدهما او لا يثبت شي منهما وكيف ان اثبت عليهما ذلك كله يكون كاملا
ام لا وما المعمول عليه من اقوال المسئلة فاجاب الذي يتحصل فيها ثمانية اقوال
والذي اختاره وانقله الفتوى به ان ينظر الى النكاح فان كان فيه غبطة مما يجيزه الولي
نظرا فيكون لها الميراث والصداق وان كان على غير هذه الصفة فلا ميراث ولا صداق
الا ان يدخل بها فيكون لها ما استحل به واذا لم يحضر الوصي في العقد واتصل به العلم
بعد فلم يقض بشي حتى مات فهو كمن لم يعلم حتى الا ان يدخل بعلمه فيكون اجازة له
قلت تقدم ان ما فعله المحجور بحضرة الوصي وعدم انكاره فكانه فعله ولا يبعد
ان يجري على احكام اذا اعطى مالا لاختبار حاله وفيه قولان في المدونة وكتاب محمد
والذي يتحصل من نقل الخلاف في المسئلة عشرة اقوال ذكر الشيخ منها ثمانية ويؤخذ
منها قولان من نقل اللخمي ونزلت مسئلة تشبه هذا النمط وهو انه وقع عقد
على يتيمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ فلما دخلت انكر الزوج
وادعت انها غير بالغ وانه لم يمسها وصدقها هو في عدم المسيس فرفع امرها الى الامام
فنظرها القوابل فنظرت كما ذكر من عدم البلوغ والمسيس فحكم بفسخ نكاحها بطلا في
لكونه لم يستوف شروط تزويج اليتيمة قبل البلوغ وسال القاضي سيدنا الفقيه
الامام رحمه الله وكان مختفيا مريضا فافتى بان لا صداق لكونها مغلوبا على فسخه
قبل البناء بعد ذلك سجن القاضي المذكور الزوج في الصداق او في نصفه الشك مني
وسمعت انه استند في حكمه هذا الاخير الى اخينا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابي مهدي
عيسى الغبريني اكرمه الله ولا ادري لما استند هل لكون النكاح من اصله فاخذ بالاحوط
او لحصلت صورة الدخول ولم يعول على قول القوابل ووجه الفتوى الاولى وهو الذي كان
ظهر لي انه فسخ قبل البناء بحكم قاض فهو مغلوب على فسخه كما اسس ابن رشد في المسئلة السابقة
لحدوث الجنون والجذام قبل الدخول او وقع الحكم بالفسخ فهو ابطال للعقد فلا حرمة
لا خلاف اذا وقع الطلاق قبل الفسخ لان العقد لم يزل فهو باحث الطلاق اذ لم يقع

عليه

عليه فسخ ولا ابطال وهو الظاهر عندي على اصل المذهب لان مراعاة الخلاف انما تكون
اذا لم يحكم المجتهد على مذهبه للفوت واما اذا افاد مذهبه حتى وقع الفسخ فتضعف
مراعاة الخلاف فيما هو حق الله تعالى وصار العقد كلا عقد اذا ابطله اذ المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا والله اعلم ويدل عليه ما ياتي في بعض الاسولة التي فيها خلاف اصبغ وسئل
عمن اوصى به ابوه الى امه فتوفيت ولم توص احدا فتزوج وتوفيا قبل البنا فاجاب
فيها ثمانية اقوال احدها انه لا ميراث ولا صداق وعكسه ولها الميراث وينظر الى الطالب
في نكاحه فان كان غبطة مما يجيزه الولي في حياته لو عاش فلها الصداق وان لم تكن فيه غبطة
فلا صداق وهو لاصبغ والاولان لابن القاسم يجريان على الخلاف هل هو على الاجازة حتى
يرد او عكسه وقد ارتفع النظر لموته ولو تزوج بعد ثبوت رشده عند القاضي فحكم
به فهو ماض وفيه الصداق والميراث قولا واحدا او الحكم ماض لا يرد بشهادة من شهد
به ولو كانوا اعدل لحكم القاضي بشهادة الاولين ووفات موضع الترجيح مما لو رجع
شهادتهم بسفهه في المستقبل لا من يوم حكم برشده الى يوم تسفيهه اذ هي جائزة
الى يوم السفه والروايات التي ذكرت صحيحة ولا معارض لما تقدم لنفوذ الحكم بالترشيد
وتعيينه مما بينها المتفرقة يطول لا يحصل الا بالمشافهة وسئل عن الامة بين الشريكين
يزوجها احدهما بغير اذن شريكه او العبد كذلك فبين لنا وجه الصواب فيهما فاجاب
لا يمضي ان يزوج العبد او الامة بين الشريكين الا باذن السيدين معا فان زوج
العبد باذن احد سيديه او زوجه احد سيديه دون اذن الاخر فيهما فالسيد
الاخر بالخيار بين الاجازة او الرد فيمضي مع الاجازة وان رده وهو قبل الدخول بطل
الصداق ورد اليه ان دفعه فيبقى بيده الا ان يشا اقتسامه فان اكلته الزوجة او
استهلكته غرمته ان كان لها مال وان لم يكن لها مال فان تزوج هو بغير اذن احد
سيديه اتبعت به دينا في ذمتها ولا شي على الاذن له منه لعدم غروره وان زوجه
الاذن فلغير الاذن تضمين الاذن جميع الصداق فيبقى بيد العبد كما كان ويتبع هو
المراة وان شا ضمنه النصف واتبع المراة خاصة لانه حصته بتراضيهما ولو تجهزت
بالصداق وعلمت بعدم الاذن غرمت الصداق والجهاز لها وان لم تتجهز
بالصداق وهي غريمه فالحكم فيما نقص كما تقدم اذا استهلكته وان لم تعلم بالشريك
سلمت الجهاز ولا غرم عليها وهي محمولة على عدم العلم حتى يثبت وتحلف اذا ادعى عليها
العلم وضمن الاذن النقص ان زوجها هو لتعديه بعدم اذنه ولو لم يعلم النكاح
حتى دخل فرده فجميع الصداق للمراة بجميعه يبقى بيد العبد كماله ثم ان كان هو
المتزوج باذن احد سيديه او زوجه الاذن واعلمها بان له شريكا فلا شي لها على الاذن
الا حصته من الصداق متى اقتسماه او اقتسما مال العبد وان تولى العقد ولم يعلمها
وكتمها السيد الاخر رجعت عليه بجميع الصداق ولها اتباع العبد ان شاءت بجميعه وان

انظر حكم الامة بين الشريكين يزوجها احدهما او العبد كذلك

Copyright © King Saud University